النص والظاهر
عند الأصوليين والفقهاء
دراسة في تطور المصطلح

دكتور/ علي بن أحمد بن محمد الراشدي
قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بالمخواة
جامعة الباحة

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فيأتي هذا البحث بعنوان: النص والظاهر عند الأصوليين والفقهاء، دراسة في تطور المصطلح، في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، ويهدف البحث إلى تتبع التغير الذي حصل في هذين المصطلحين، لكونهما أكثر المصطلحات الأصولية ذكراً على الألسنة، وذلك لتعلقهما باستنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان من أهم نتائج البحث: أن النص والظاهر واضحا المعنى، سواء من حيث وضع اللغة أو العرف أو عن طريق المتكلم نفسه. وأن فائدة هذه التعريفات تظهر عند التعارض؛ فيقدم النص على الظاهر. كما ظهرت عناية أهل العلم بالعمل بالأحكام الشرعية. وأخيراً يوصي الباحث بأن توجد دراسات تطبيقية لربط الفروع بقواعد الاستنباط وإن تعددت القواعد.

Research Summary

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds and peace be upon our Prophet Muhammad, his family and companions, and those who followed them with charity until the day of religion, but after: This research is entitled: Text and apparent when fundamentalists and jurists Research to track the change that has occurred in these terms, being the most fundamentalist terms mentioned in the tongues, because of their attachment to derive the legal provisions of the Koran and the Sunnah,

One of the most important results of the research: that the text and apparent meaning, whether in terms of the status of language or custom or by the speaker itself. And that the usefulness of these definitions appear when the conflict; It also appeared the attention of scholars to work with the provisions of Sharia. Finally, the researcher recommends that there be applied studies to link the branches to the rules of extraction, even if there are multiple rules.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد: فقد اعتنى الأصوليون والفقهاء بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- والتفقه في استنباط الأحكام منهما، ونشأ عن هذه العناية ومعها مصطلحات خاصة بهم، منها ما هو كثير الدوران على ألسنتهم ومنها دون ذلك، وفي هذه الدراسة سأتناول النص والظاهر من جهة الاصطلاح وتطور استعماله؛ حيث إن هذين اللفظين من أكثر المصطلحات دوراناً على ألسنة الأصوليين، وكذلك الفقهاء، الذين يمثلون الجانب التطبيقي لأصول الفقه.

أهمية الموضوع:

أولاً: أن النص والظاهر من المصطلحات المتعلقة بالاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: أن ضبط المصطلح من القضايا المهمة في ضبط العلم، لاسيما المصطلحات التي يكثر ذكرها ودورانها على الألسنة.

ثالثاً: تزداد أهمية دراسة المصطلح وتحريره إذا كان يستعمل في أكثر من فن.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أن مصطلح النص والظاهر مما اعتراهما التغيير مع تطور علم الفقه والأصول.

ثانياً: رأيت أن أجمع ـــ في الدراسة ـــ بين مصطلحي النص والظاهر لأربعة أسباب :

الأول : لكي نفهم كلام العلماء المتقدمين وننزله منازله؛ إذ اصطلاحهم فيهما واحد .

الثاني : أن كثيراً من العلماء يذكرون النص بعد ذكر الظاهر ويبنون الكلام على ما سبق فيه فلا يتم تصور تعريف النص إلا بذكر تعريف الظاهر.

الثالث: أن التطبيق العملي لأصول الفقه الذي يمثله الفقهاء لا يميز -غالباً- بين النص والظاهر.

الرابع : شدة الاتصال بين النص والظاهر حتى أن بعض العلماء لا يفرقون بينهما إلا بقرينة ومنهم من جعلهما نوعين لجنس ، ومنهم من جعل بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً ؛ فكل نص ظاهرٌ وليس كل ظاهر نصاً.[1]

الدراسات السابقة :

بعد التحري وسؤال أهل الاختصاص لم أطلع على بحث مفرد يتناول مصطلحي النص والظاهر والمقارنة بينهما، وقد وجدت بهض الأبحاث مما له صلة بالموضوع، وهي كما يلي:

١ ـــ مصطلح(النص) بين علماء الأصول ودعاة الحداثة، أ.د شحادة حميدي العمري، مطبوع بصيغة وورد..

٢ ـــ التعامل مع النصوص الشرعية(الكتاب والسنة) عند المعاصرين، الذي تنظمه كلية الشريعة بالجامعة الأردني، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م ، مطبوع بصيغة وورد.

وهذه الأبحاث تناقش النص مع غير الأصوليين، بل ليسوا من علماء الشريعة، أما البحث الذي قمت به؛ فهو نقاش بين الأصوليين والفقهاء أنفسهم.

٣ـــ المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، لعلي جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر)

تكلم عن المصطلح من حيث هو، ثم طبقه على تعريف القياس فقط.

٤- التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي، د. تيسير كامل إبراهيم، مطبوع بصيغة وورد.

تكلم عن تطور المصطلح الأصولي الفقهي، مفهومه، ومجالاته، وأسبابه، والأبعاد التي يكتسبها المصطلح في رحلة تطوره، وعرض لبعض المصطلحات على سبيل التمثيل.

٥ـ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، عرض للنص والظاهر أثناء بحثه للدكتوراه، ولم يفصل في إطلاقات العلماء.

وأما البحث الذي قمت به فيفرق عن هذه الأبحاث باستيعاب الكلام عن تطور النص والظاهر، وأثر ذلك على الخلاف الأصولي والفقهي.

---

[1] انظر على التوالي : كشف الأسرار للبخاري ٧٣/١ ، المحصول للرازي ٣١٧/١ ، الحدود الكلامية والفقهية لأبي بكر الصقلي ، ص١٦٦.

٦ــ المصطلحات الأصولية في دلالات الألفاظ : نشأتها ، تسلسلها التاريخي، استقرارها، ،اثر ذلك في الفقه والأصول، د. ماجد خايفة السلمي.

رسالة دكتوراه ضمن مشروع في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والفرق بين هذه الدراسة وما قمت في هذا البحث أنني قارنت بين مصطلحي النص والظاهر، وبيت أثر التفريق بينهما في الأصول والفقه.

خطة البحث:

المقدمة : أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

المبحث الأول : النص والظاهر في البحث الأصولي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف النص والظاهر لغة.

المطلب الثاني : إطلاقات مصطلحي النص والظاهر في البحث الأصولي.

المطلب الثالث : أهمية ضبط المصطلح وتطوره.

المبحث الثاني : تطور مصطلحي النص والظاهر عند الأحناف. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مصطلح النص والظاهر عند جمهور الأصوليين الأحناف.

المطلب الثاني : مصطلح النص والظاهر عند طائفة من متأخري الأصوليين الأحناف.

المبحث الثالث : تطور مصطلح النص والظاهر عند الجمهور. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مصطلح النص والظاهر عند المتقدمين.

المطلب الثاني : نشأة التفريق بين مصطلحي النص والظاهر عند الجمهور.

المبحث الرابع : أثر التفريق بين النص والظاهر عند الأصوليين والفقهاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثر التفريق بين النص والظاهر عند الأصوليين.

المطلب الثاني : أثر التفريق بين النص والظاهر عند الفقهاء.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

أولاً : الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم ، وموضوع بحسبه.

ثانياً : اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يعنى ببيان أجزاء الموضوع، وعلاقات الأجزاء فيما بينها وعلاقتها بالموضوع الكلي؛ لتكوين صورة متكاملة عن موضوع البحث توصل إلى نتائج البحث وتوصياته.

ثالثاً : عزو الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية ، مع كتابتها بالرسم العثماني.

رابعاً : عزو الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما عن غيرهما، وربما اكتفيت بأحدهما عن الآخر ، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصادره، مع ذكر حكم أهل العلم عليه.

خامساً : الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.

سادساً : الالتزام بعلامات الترقيم ، وضبط مايحتاج إلى ضبط .

سابعاً : التعريف بالمصطلحات العلمية ، والكلمات الغريبة .

ثامناً : التعريف الموجز بالأماكن والبلدان ، وكل مايحتاج إلى تعريف .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول : النص والظاهر في البحث الأصولي. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النص والظاهر .

النص لغة.

النص : مصدر نصّ ، يَنُصُّ قال ابن فارس : (النون والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على رَفعٍ وارتفاعٍ وانتهاء في الشّيء).[١] فمن معاني النص ما يلي :

١ـــــ الظهور : قال ابن منظور : (وكل ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ ، ووُضِعَ على المِنَصَّةِ أَي على غاية الفَضيحة والشهرة والظهور والمَنَصَّةُ ما تُظْهَرُ عليه العروسُ لتُرَى ... وفي حديث هرقل يَنُصُّهم أَي يستخرجُ رأْيهم ويُظْهِرُه).[٢]

٢ـــــ الارتفاع : قال الأزهري : (قال الليث : النَّصُّ : رَفْعُك الشيءَ).[٣] نَصَّ الحديث يَنُصُّه نصّاً رفَعَه ، ونَصَّت الظبيةُ جِيدَها رفَعَتْه ، ونَصَّصْت المتاعَ إِذا جعلت بعضه على بعض ، والنُّصَّة : القُصَّة من شَعر الرّأس، وهي على موضعٍ رفيع.[٤]

٣ـــــ منتهى الشيء أو الاستقصاء : قال أبو عبيد : (وأصل النَصّ منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها ومنه قيل: نَصصتُ الرجلَ إذا استقصيتَ مسألته عن الشيء حتى تستخرج كل ما عِنده وكذلك النصّ في السير إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة).[٥]

٤ـــــ التحريك : قال ابن منظور : (يقال نَصْنَصْت الشيءَ حركته وفي حديث أَبي بكر حين دخل عليه عمر رضي اللّه عنهما وهو يُنَصْنِصُ لِسانَه ويقول هذا أَوْرَدَني الموارِدَ ... والنَّصْنَصَةُ تحرُّك البعير إِذا نَهَضَ من الأَرض ونَصْنَص البعيرُ فَحَص بصدره في الأَرض ليبرُك).[٦]

٥ـــــ الاستواء والاستقامة، قال ابن منظور: (وانْتَصَّ الشيءُ وانتصب إِذا استوى واستقام).[٧]

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٦/٥.مادة (نص)

(٢) لسان العرب لابن منظور ٧ / ٩٧. مادة (نص)

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٨٢/١٢ .

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس ١٨٠/١٨.

(٥) غريب الحديث لابن سلام ٤٥٧/٣ .

(٦) لسان العرب لابن منظور ٧ / ٩٧. مادة (نص)

(٧) لسان العرب ٩٧/٧ .

٦ ـــــ تعيين الشيء ، والتوقيف عليه : قال الزبيدي : (قال ابن الأعرابي[١]: النَّصّ : التَّوْقيف . والنَّصّ : التعيين على شيءٍ مّا . وكل ذلك مجاز من النص بمعنى الرفع والظهور. قلت: ومنه أخذ نص القرآن والحديث ، وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره . وقيل: نص القرآن والسنة : ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام ، وكذا نص الفقهاء الذي هو بمعنى الدليل ، بضرب من المجاز ، كما يظهر عند التأمل).[٢]

ويمكن القول أن هذه الدلالات اللغوية تعني فيما تعني أن النص يستحث قارئه وسامعه على فهم معناه حتى لكأنه يوقفه عليه ويعينه له، وهذا المعنى يتوافق مع معنى النص اصطلاحاً.

الظاهر لغة :

الظاهر مأخوذ من : ظَهَرَ ، قال ابن فارس : ((الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز)).[٣] وقال الراغب الأصفهاني : ((وظهر الشيء أصله: أن يحصل شيء على ظهر الأرض فلا يخفى ... ثم صار مستعملاً في كل بارز مبصَر بالبصر والبصيرة)).[٤]

ومن معانيه :

١ـــ الانكشاف والوضوح والبيان : ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبان. ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها.

٢ـــ البروز والقوة، وأصله ظهر الإنسان؛ لأنه يجمع البروز والقوة، ويقال للركاب: الظهر ؛ لأن الذي يحمل منها الشيء ظهورها.

٣ـــ الغلبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الكهف، آية: ٢٠]

---

(١) محمد بن زياد الأعرابيّ أبو عبد اللّه مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد اللّه بن العباس. إنباه الرواة على أنباه النحاة – (٢ / ١٨٩)

(٢)تاج العروس من جواهر القاموس ١٨٠/١٨ .

(٣) مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١)

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ، مادة (ظهر) ، ص ٥٤١.

٤ـــ التعاون والتآزر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [سورة التحريمـــ آية: ٤]، وتظاهر القوم تعاونوا.

٥. تظاهر القوم، إذا تدابروا، قال ابن دريد: وكأنه من الأضداد.[١]. ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [سورة الرعد، آية:٣٣] أي بظن من القول، أو بباطل من القول.

فالظاهر في اللغة يدل على الوضوح والبيان والقوة والتعاون، إلا الدلالة الأخيرة فتدل على أنه قد يوجد خلاف ذلك من التضاد ، وهذه الدلالات اللغوية متفقة مع المعنى الاصطلاحي للظاهر فهو يدل على معناه لكنه لا ينفي احتمال معنى آخر.

المطلب الثاني : إطلاقات مصطلحي النص والظاهر في البحث الأصولي.

مصطلحا النص والظاهر من أكثر المصطلحات دوراناً على ألسنة الأصوليين والفقهاء؛ حيث إن هذه الشريعة المباركة مبناها على كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، إما لفظاً ومعنى من الله بواسطة جبريل عليه السلام على قلب نبي صلى الله عليه وسلم وهو القرآن الكريم، أو معنى من الله تعالى ولفظاً من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو السنة.

وقد بين الأصوليون المعاني التي يطلق عليها مصطلحا النص والظاهر ، ومن ذلك قول القرافي ـــ رحمه الله ـــ المتوفى ٦٨٤ه : ((النص له ثلاثة معان في اصطلاح العلماء :

ما له معنى قطعاً ، ولا يحتمل غيره قطعاً ، كأسماء الأعداد

ما يدل على معنى قطعاً ، ويحتمل غيره كصيغ الجموع في العموم...

ما يدل على معنى كيف كان ، وهو غالب استعمال الفقهاء يقولون : نص الشافعي على كذا ، ولنا النص والقياس في المسألة ...ولا يريدون إلا لفظاً دالاً كيف كان.

ثم قال: ((فمن لاحظ أعلى مراتب رفع الشيء إلى غايته، قال بالتفسير الأول، أو أدنى مراتبه، فالثالث، أو المتوسط، فالمتوسط)).[٢]

([١])جمهرة اللغة لابن دريد ، مادة (رظه)، (٢/ ٧٦٤)

([٢])نفائس الأصول ، للقرافي ٦١١/٢ ، ٢١٨٥/٥-٢١٨٦؛ وانظر شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص٣٦-٣٧.

وحكى السبكي المتوفى ٧٥٦ه كلام ابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٢ه في النص وأن: ((اصطلاح الفقهاء : اللفظ الذي دلالته قوية الظهور.[١]

ونلاحظ اختلاف القرافي وابن دقيق العيد في بيان اصطلاح الفقهاء فبينما ينص القرافي على أن اصطلاحهم (ما يدل على معنى كيف كان) يقول ابن دقيق العيد إنه عندهم (الذي دلالته قوية الظهور).

وأضاف الزركشي المتوفى ٧٩٤ه بعض الإطلاقات، وهي أن النص:

ما يذكر في باب القياس وهو مقابل الإيماء .

وكذلك يطلق على ما يقابل الظاهر.[٢]

وقال أبو زرعة ابن العراقي المتوفى ٨٢٦ه إن من إطلاقات النص:

((ما احتمله احتمالاً مرجوحاً، فهو حينئذ بمعنى الظاهر، وهو الغالب في إطلاق الفقهاء)).[٣]

ثم جاء بعده من وافقه كعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥ه.[٤] وابن النجار الفتوحي المتوفى ٩٧٢ه.[٢]فجعلا إطلاق الفقهاء للثاني بينما القرافي جعله الثالث ، وهذا تغيير وتبديل لعبارة القرافي، فهل هذا تساهل في النقل منهما؟ أم نسبا أصل القول للقرافي ثم عقبا على المصطلح بما هو دارج في عصرهما من الاستعمال؟ أو حسب اطلاعهما؟! كل ذلك محتمل.

وأضاف العطار المتوفى ١٢٥٠ه.[٥]معنى آخر للنص؛ فقال: ((ويطلق النص في كتب الفروع بإزاء القول المخرج فيراد بالنص قول صاحب المذهب أعم من أن يكون نصاً

([١])الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي ٢١٥/١.

([٢])البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ٤٦٢/١.

([٣])الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لأبي زرعة العراقي ، تحقيق ، أبي عاصم حسن قطب، الفاروق الحديثة القاهرة، أولى١٤٢، ١١٠/١ ،بتصرف يسير.

([٤])التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي ،تحقيق: الجبرين،والقرني ،والسراح ،مكتبة الرشد الرياض،أولى١٤٢١ ٢٨٧٣/٦.

([٢]) شرح الكوكب المنير ٤٧٩/٣.

([٥])حسن بن محمد بن محمود العطار: من علماء مصر. أصله من المغرب، واتسع علمه ، وتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ هـ إلى أن توفي ١٢٥٠ه. الأعلام للزركلي (٢ / ٢٢٠)

لا احتمال فيه أو ظاهراً، ويراد بالقول المخرج ما خرج أي استنبط من نصه في موضع آخر)).[1]

وإذا سلمنا بصحة هذه التعميمات وأنها كانت عن استقراء ، فهل يمكن القول : أن كل عالم أطلقها على علماء عصره ومصره؛ ولهذا اختلف العلماء فيها من عصر لمصر، أو أطلقها حسب ما اطلع عليه وبالتالي فتعميمها خطأ؟

جواب هذا سيكون في تتبع تطور المصطلح فيما يلي من المباحث.

المطلب الثالث : أهمية ضبط المصطلح وتطوره.

المصطلح لغةً: لا توجد لفظة (مصطلح) في معاجم اللغة التراثية، وأقرب أصل يدل على معناها هو (صلح) قال في تهذيب اللغة: ((الصُّلْح: تَصالُح الْقَوْم بَينهم، والصَّلَاح: نقيض الْفساد، والإصلاح: نقيض الْإِفْسَاد...وتصالح الْقَوْم واصّالحوا واصطلحوا بِمَعْنى وَاحِد)).[2]

وتصالح القوم بينهم إنما يكون بعد اتفاقهم على شيء، وهو معنى المصطلح.

وأما اصطلاحاً: فيعرفه الجرجاني بأنه: عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول...

وقيل : إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما.

وقيل: الاصطلاح: لفظٌ معين بين قوم معينين.[3]

وعلى هذا فالمصطلح حقيقة عرفية[4] وسواء تم باتفاق دفعة –وهو عسير[5]– أو كان تدريجياً –وهو ممكن–؛ فإن كثرة الاستعمال تغني عن الاتفاق على جعل هذا اللفظ لهذا المعنى.

([1])حاشية العطار على جمع الجوامع ، للشيخ حسن العطار ، دار الكتب العلمية بيروت، ٣٠٩/١.

([2]) تهذيب اللغة، للأزهري (٤/ ١٤٢)

([3]) التعريفات، للجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م (ص: ٢٨)

([4]) أي بين أهل فنٍ وإلا فليس (لكل أحد أن يصطلح، فإنه يلزم عليه عدم الوثوق بالألفاظ الاصطلاحية). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٠٩)

([5]) ولهذا قال ابن فارس: (لَمْ يبلغنا أن قوماً من العرب... أجمعوا عَلَى تسمية شيء من الأشياء مصطلحين عَلَيْهِ... وَمَا علِمناهم (يعني: الصحابة) اصطلحوا عَلَى اختراع لغةٍ أَوْ إحداث لفظةٍ لَمْ تتقدمهم.). الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص: ١٤)

ومن هنا يعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة –بما جاءا به من علم– أول من أسس للمصطلح؛ فإن معاني الإيمان بالله وما يتبع ذلك من أمور العقيدة، ومعاني الشعائر التعبدية والمعاملات والأخلاق، كلها مصطلحات شرعية خاصة، وأكتفي بمثل في الأخلاق بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ)).[1]وكان اصطلاحهم في الجاهلية أن يعين أخاه في الحق والباطل على السواء!

وإذا تقرر أن الشريعة قد أتت بمعاني جديدة؛ فإن العلماء هم ورثة الأنبياء وفهم مصطلحاتهم في التعبير عن قضايا الشريعة من لوازم العلم ولابد، وقد بين التهانوي أن الحاجة إلى الأساتذة في تحصيل العلم ((هو اشتباه الاصطلاح، فإنّ لكل علم اصطلاحاً خاصاً به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسّر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلاً)).[2]

وإن شئت فجَرِّدْ علماً –أي علم– من مصطلحاته! فماذا يبقى بعد ذلك من العلم؟[3] ولذا قيل: والضد يظهر حسنه الضد.

إن الحديث عن المصطلح الأصولي الفقهي هو حديث عن الفهم والامتثال، والأول شرط للثاني في التكليف، فالعلم قبل القول والعمل. قال تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية [سورة محمد، آية: ١٩] .[4]

فنظر الأصولي إلى الحكم التكليفي من جهة الدليل وبيان القاعدة لاستنباطه من حيث الإيجاب أو التحريم أو غيرها، فعمله من باب الوسائل فهو مقصود لغيره.

نعم الاستنباط معنى شرعي أمر الله به وأرشد إليه، لكن التعبير عن طريقة هذا الاستنباط ليست تعبدية، فأن يسمى الاجتهاد قياساً، والقياس اجتهاداً لا حرج في ذلك،

---

(1) رواه البخاري في مواضع عدة، منها في : كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه... صحيح البخاري (٩/ ٢٢)، رقم: ٦٩٥٢.

(2) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للتهانوي ، مراجعة د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، طبع: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط. الأولى – ١٩٩٦م، (١/ ١).

(3) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، لفريد الأنصاري، طبع دار السلام، القاهرة، ط.؟ أولى ١٤٣١ه–٢٠١٠م، ص٢٧.

(4) صحيح البخاري (١/ ٢٤)

أو يسمي مفهوم المخالفة فحوى الخطاب، أو النص ظاهراً ، أو يفرق بينهما، كل ذلك لاحرج فيه، إذا علم المقصود.

وأما الفقيه فنظره إلى الحكم التكليفي من جهة عمل المكلف وامتثاله للواجبات فعلاً وللمحرمات تركاً، وهكذا بقية الأحكام بما تقتضيه، ومن هنا كانت المؤلفات الفقهية جامعةً للأحكام التكليفية من كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار.

وأما كلمة (تطور) الواردة في عنوان البحث

فهي لغة كما في المعجم الوسيط:

(تطور) تحول من طور إلى طور.

(التطور) التغير التدريجي الذي يحدث في بنية الكائنات الحية وسلوكها ويطلق أيضاً على التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه.[1]

وأما في الاستعمال فإنها وإن كانت لا توحي بالضرورة بمعنى مقبول أو مردود، وإنما هي بمعنى (تغير) إلا أنه يمكن أن يفهم منها –من جهة الاستعمال– أن ذلك التطور مقصود؛ لأنه يوصل إلى شيء محدد وأقرب إلى التمييز.

فهو تطورٌ مقصود له أسبابه، وأهمها فيما يتعلق بالمصطلح الأصولي والفقهي: تحقيق مراد الله تعالى ومراد رسوله –صلى الله عليه وسلم– ليتحقق الامتثال للحكم الشرعي، عن طريق الاستنباط من الأدلة بأدق ما يمكن من الاستدلال.

وفيما يتعلق بالنص والظاهر فإن أهل العلم ينصون على وجوب العمل بهما وإنما يظهر أثر التفريق بينهما حال التعارض؛ ليصير الأدنى متروكاً بالأعلى.[2]ويكون النص أولى من الظاهر.[3]

فيأتي هذا الضبط للمصطلحات ليبقي هذا الاستنباط في مساره الصحيح.

([1]) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، طبع دار الدعوة، (٢/ ٥٦٩)

([2]) أصول البزدوي (ص: ٧٤)

([3]) أصول السرخسي ط العلمية (١/ ١٦٥)

المبحث الثاني : مصطلح النص والظاهر عند الأحناف. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مصطلح النص والظاهر عند جمهور الأصوليين الأحناف.

تعريف الظاهر :

عرفه أبو علي الشاشي[١] بقوله : ((الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل)).[٢]

وزاد السرخسي: ((وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد)).[٣]

ومما نقل عبد العزيز البخاري أنه : ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.[٤]

تعريف النص :

عرفه أَبو بكر الجصاص بقوله: النص: ((كل ما يتناول عيناً مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بيِّن المراد فهو نص ، وما يتناوله العموم فهو نص أيضاً)). [٥]

وقال الدبوسي النص : ((هو الزائد عليه (الظاهر) بياناً إذا قوبل به بضرب دلالة خاصة بعد دلالة اللفظ بعدم ذلك في الظاهر)).[٦]

البزدوي : النص ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة

السرخسي : أما النص فما يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة

هذه تعريفات علماء الأحناف للظاهر والنص حتى نهاية القرن الخامس يظهر منها أن الفرق بين النص والظاهر من حيث زيادة وضوح النص بسبب من المتكلم لا في الصيغة نفسها.

---

[١] أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، سكن بغداد، ودرس بها، بوصية أبي الحسن الكرخي ،وقال عنه : ما جاءنا أحفظ من أبي علي. ، وكان شيخ الجماعة.الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١ / ١٣٤)

[٢] أصول الشاشي ، لأبي علي الشاشي .دار الكتاب العربي ، بيروت ،١٤٠٢ ص٦٨.

[٣] ، أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد. دار المعرفة، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ١٦٣/١.

[٤] كشف الأسرار ١٢٤/١

[٥] الفصول في الأصول (١/ ٥٩)

[٦] تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ص١١٦

قال اللامشي : ((والمفسر والنص والظاهر سواء من حيث اللغة؛ لأن في الكل ما هو معنى اللفظ لا يخفى على السامع إذا كان من أهل اللسان)).[١]

المطلب الثاني : تطور مصطلح النص والظاهر عند طائفة من متأخري الأحناف.

اتبع أكثر شراح كلام فخر الإسلام البزدوي مسلكاً جديداً في التفريق بين الظاهر والنص، فشرطوا في تعريفهم للظاهر أن لا يكون الكلام مسوقاً للمعنى المراد.

وفي المقابل : شرطوا للنص أن يكون الكلام مسوقاً لذاك المعنى.[٢]

فأصبح الظاهر عندهم :اللفظ المفرد الذي ظهر معناه الوضعي للسامع بنفس سماع اللفظ مع احتماله لغيره احتمالاً مرجوحاً غير مسوق له.

وأما النص فهو : اللفظ المفرد باعتبار وضوح معناه المسوق له بواسطة السَّوْقِ له زيادة على ظهوره بمجرد سماعه مع احتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً.[٣]

وقبل مناقشة رأي المتأخرين نبين وجهة نظرهم حيث قالوا في الفرق بينهما : لو قيل : رأيت فلاناً حين جاءني القوم ، لكان ظاهراً في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالسوق. ولو قيل: ابتداءً جاءني القوم كان نصاً في مجيء القوم لكونه مقصوداً بالسوق.[٤]

ومع استحسان عبد العزيز البخاري ـــ رحمه الله ـــ لهذا الكلام إلا أنه رده من جهتين :

الأولى : من حيث مخالفة الآخِرين في شرحهم لكلام السابقين فقال : ((قلت : هذا الكلام حسن ولكنه مخالف لعامة الكتب...

وألا ترى أن أحداً من الأصوليين لم يذكر في تحديده للظاهر هذا الشرط ، ولو كان منظوراً إليه لما غفل عنه الكل)).

---

[١] كتاب في أصول الفقه ، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي ، تحقيق عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي،ط.الأولى١٩٩٥،ص٧٧

[٢] تيسير التحرير لأمير باد شاه ، دار الفكر ، ١٣٨/١ ،وانظر : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د.محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ،بيروت، ط.الرابعة١٤١٣، ١٥٦/١

[٣] التقرير والتحرير لابن أمير الحاج شرح التحرير للكمال بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط. الثانية١٤٠٣ ١٤٦/١

[٤] شرح المنار لابن ملك ، المطبعة العثمانية ١٣١٥،ص٣٥١.

والثانية : من حيث فهمه لكلام السابقين المخالف لفهم المتأخرين ، حيث قال : ((ليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا إذ ليس بين قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور: ٣٢]، مع كونه مسوقاً في إطلاق النكاح وبين قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ} [النساء: ٣]، مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع... يؤيد ما ذكرنا ما قال شمس الأئمة ـــ رحمه الله ـــ : وأما النص فما يزداد بياناً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة وإليه أشار القاضي الإمام في أثناء كلامه وقال صدر الإسلام : النص فوق الظاهر في البيان لدليل في عين الكلام ، وقال الإمام اللامشي : النص ما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله وأريد بالإسماع باقتران صيغة أخرى بصيغة الظاهر كقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[البقرة: ٢٧٥]، نص في التفرقة بين البيع والربا حيث أريد بالإسماع ذلك بقرينة دعوى المماثلة. وأما قوله : بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة فمعناه ما ذكرنا أن المعنى الذي به ازداد النص وضوحاً على الظاهر ليس له صيغة في الكلام يدل عليه وضعًا بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق كما أن فهم)).[1]

ورد ابن ملك على البخاري ـــ رحمهم الله ـــ بقوله : ((لا نسلم أنه غفل عنه الكل فإن فخر الإسلام ، وصاحب المنتخب قالا في الآية المذكورة : نص في بيان العدد لأنه سيق الكلام له ، وهذا يقتضي أن يكون عدم السوق شرطاً في الظاهر وإلا لما صلح تعليلهما به ، وإنما لم يذكروا عدم السوق في الظاهر اعتماداً على كونه مفهوماً من تعريف النص)).[2]

ومن أجود الأجوبة على ابن ملك ما ذكره الرهاوي ـــ رحمه الله ـــ في حاشيته على شرح ابن ملك بقوله : ((كيف يجوز لمثل هؤلاء الأئمة العظام في مقام التعريف والتعيين أن يتركوا قيداً يحتاج إليه في التعريف ، ولا يصير التعريف جامعاً إلا به ولا يفهم المراد بدونه وبعد ما انقضى التعريف وابتدأوا تعريفاً آخر وأتموا قيوده وشرعوا في بيان مثال التعريف الثاني أشاروا إلى تعريف ذلك القيد بطريق المفهوم

---

[1] كشف الأسرار ١٢٤/١

[2] شرح المنار لابن ملك ٣٥٢/١ بواسطة تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د.محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ،بيروت، ط.الرابعة١٤١٣، ١٦٢/١

وليس هذا إلا إلغاز وتعمية ، على أنا لا نسلم أن هذا يقتضي أن يكون عدم السوق شرطاً في الظاهر ...)).

وأجاب عن قول ابن ملك : (وإلا لما صح تعليلهما) بقوله : ((لا نسلم أنه تعليل بمجرد السوق بل تعليل بالسوق لأجل العادة الذي ازداد الظاهر به وضوحاً ومثل هذا السوق ليس بمتحقق في الظاهر ؛ إذ الظهور في الظاهر ليس بمضاف إلى السوق بل يضاف إلى سماع الصيغة لا غير . فوجود السوق وعدمه غير ملتفت إليه في تحقيق الظهور...

والحاصل أن السوق منظور إليه في النص دون الظاهر ، وعند تجريد النظر عن السوق لا يكون معدوماً ؛ فعدمه ليس بشرط في الظاهر)).

وهذا تحقيق في غاية النفاسة ، وما ألطف ما ختم به هذا النقاش معتذراً لابن ملك ـــ رحمهم الله ـــ: ((على أنه يجوز أن يكون اختيار فخر الإسلام ، وصاحب المنتخب غير اختيار شمس الأئمة وغيره))[1].

وبعد : فالذي يظهر لي أن السبب في نشوء هذا الفهم عند متأخري الحنفية في اشتراط عدم السوق في الظاهر أنهم جعلوا القرينة التي من المتكلم وتكون سبباً لزيادة الإيضاح هي القصد فحسب ، أي سوق الكلام لأجل المعنى الظاهر ؛ فلما حصروا القرينة ـــ التي ورد ذكرها في كلام السابقين ـــ في شيء واحد ؛ سهل عليهم القول بنفيها عن الظاهر ، فقيدوا كلام المتقدمين وكان الأصل إطلاقه.

[1] حاشية الرهاوي مطبوع مع شرح المنار لابن ملك ، المطبعة العثمانية ١٣١٥،ص ٣٥٢.

المبحث الثالث : مصطلح النص والظاهر عند الجمهور. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مصطلح النص والظاهر عند المتقدمين.

لقد كانت نظرة الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ ومن قربوا من عصره من العلماء للنص والظاهر على أنهما شيء واحد يختص النظر فيه ببيان المعنى ، وظهوره ، وتبادره إلى الذهن ، ويذكرون النص والظاهر مساقاً واحداً في كلامهم على البيان ، وممن ذكر ذلك أبو المعالي الجويني حيث قال : ((فأما الشافعي فإنه يسمى الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه وكذلك القاضي أبو بكر)).[١]

وقال أبو الحسين البصري : ((وأما النص فقد حده الشافعي بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلاً بنفسه ، أو علم المراد به بغيره ، وكان يسمي المجمل نصاً وبهذا حده الشيخ أبو الحسن . وذكر قاضي القضاة أن النص : هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به)).[٢]

وقال الزركشي : ((قال إلكيا الطبري :نص الشافعي على أن النص : كل خطاب علم ما أريد به من الحكم . قال : وهذا يلائم وضع الاشتقاق لأنه إذا كان كذلك كان قد أظهر المراد به وكشف عنه ثم على هذا ينقسم النص إلى ما يحتمل وإلى ما لا يحتمل)).

ونص أبو المظفر السمعاني أن الشافعي يسمي الظواهر نصوصاً[٣]،وكذلك نص الغزالي على أنه قول الشافعي[٤]، وذكر المازري أنه قول الشافعي والقاضي ابن الطيب يعني الباقلاني[٥]، وقال السبكي بعد نقله كلام ابن دقيق العيد أن الإطلاق الثاني للنص : اصطلاح الفقهاء وهو اللفظ الذي دلالته قوية الظهور. ((قلت (القائل السبكي) : وهو الذي مشى عليه الإمام والمصنف في كتاب القياس)).[٦]

ومما يؤيد ما نقل عن الشافعي ـــ رحمه الله ـــ في عدم التفريق بين مصطلحي النص والظاهر ما ذكره في الرسالة حيث قال في باب :كيف البيان : ((والبيان اسم

---

(١)البرهان في أصول الفقه ٢٧٩/١

(٢)المعتمد – (١ / ٢٩٤)

(٣)قواطع الأدلة في أصول الفقه ،للسمعاني ،تحقيق د.عبدالله الحكمي ود.علي الحكمي،أولى١٤١٨هـ.٦٦/٢.

(٤)المنخول ، للغزالي ،تحقيق د.محمد حسن هيتو ، دار الفكر، دمشق ، ط.الثانية١٤٠٠، ص١٦٥.

(٥)إيضاح المحصول ، للمازري ص ٣٠٦.

(٦)الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي وولده ، دار الكتب العلمية بيروت ، أولى١٤٠٤ ،٢١٥/١.

جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع. فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب. قال الشافعي فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه :

فمنها : ما أبانه لخلقه نصاً مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصاً)).[1]

وقوله : ((فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيئ منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره ...)).[2]

وقد يفهم من كلام الشافعي أنه يعد الظاهر : ما احتمل معنيين أحدهما أظهر، وذلك في قوله: ((فكان قول رسول الله في " غسل يوم الجمعة واجب " وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة)).

إلا أن هذا الفهم مردود بقوله : ((وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان أحدهما نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله، والآخر جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة)) فإنه يدل على أنه قابل بين النص والمجمل.[3]

---

[1] الرسالة للأمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ،مكتبة التراث، القاهرة ،ط.الثانية١٣٩٩،ص٢١.

[2] الرسالة ٥١/١.

[3] وهذا الكلام يدل على خطأ ما قاله أبو الحسين البصري عن الشافعي : ((وكان يسمي المجمل نصاً)). المعتمد ، لأبي الحسين البصري ٢٩٥/١.

هذا ولقد كان في نفسي شيء من نسبة الأقوال إلى العلماء السابقين ممن ليس له كتاب موجود وخشيت أن أتهم الأئمة بالتقول عليهم في بعض المسائل ورأيت الإعراض عن هذا الظن حتى وجدت نصاً لابن السبكي أراه من العجائب يقول في رده على ابن برهان حينما خطَّأ من ينقل مذاهب العلماء في الأصول من الفروع بقوله : وهذا=

يؤيد هذا قوله –بعد أن سئل عن الحجة فأجاب– : ((أما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فيها مقطوع ولا يسع الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب.

فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصاً منه)). فسمى الخبر مع احتماله نصاً.

وسبب عدم تفريق الأقدمين بين النص والظاهر أن مقصدهم من الدليل (الكلام) إنما هو البيان؛ وبه يظهر المعنى ، وهو كافٍ لمعرفة الحكم حيث إنهم يبادرون للعمل بالأدلة بأدنى دلالة، ولهذا شاع أن النص عند الفقهاء : ما دل على معنى كيف كان.[1]

وما سطره الشافعي هو المرحلة الأولى المكتوبة في علم أصول الفقه ثم تلتها مرحلة أشبه ما تكون بمخاض لتميز المصطلحات ومنها النص والظاهر ولعل الباقلاني ـــ رحمه الله ـــ المتوفى ٤٠٣هـ يمثل جزءاً من هذه المرحلة ، وقد سبقت إشارة بعض أهل العلم أنه كالشافعي في سوق النص والظاهر مساقاً واحداً ، وبالوقوف على ما كتبه فإن الذي يظهر خلاف ذلك؛ حيث قال في باب : في ذكر أقسام المفيد من الخطاب :

((واعلموا ـــ رحمكم الله ـــ أن جميع المفيد من الخطاب ينقسم ثلاثة أقسام لا رابع لها :

=خطأ في نقل المذاهب إذ الفروع تبنى على الأصول لا العكس.فقال ابن السبكي : ((قلت : وفي هذا الكلام نظر ؛ فإن المطلع على مذهب إمام إذا استقرأ من كلامه في فروع شيء المصير إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصول جزم الاعتقاد بأن ذلك الأصل مختاره، ونسبه إليه وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم يقولون مذهب الشافعي كذا ،وإنما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه. ومنهم: من ينسب إليه القول المخرج مع كونه نص على خلافه))! الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي وولده ٥٩/٢. ثم وجدت شيخ الإسلام يؤكد هذا ويبين سبب فعلهم ومن شابههم بقوله : ((وظنوا أن ما وصلوا إليه هو الغاية الممكنة فجعلوا ذلك منتهى غيرهم فصاروا يحكون كلام المعظمين عندهم على هذا الوجه.

وقد رأينا من ذلك أموراً حتى أن من قضاتهم وأكابرهم من يحكي أقوال الأئمة الأربعة في مسألة من المسائل الكبار فإذا قيل له : أهذا نقله أحد عن الشافعي أو فلان أو فلان ؟ قال : لا ، ولكن هذا قاله العقلاء و الشافعي لا يخالف العقلاء أو نحو هذا الكلام)). درء تعارض العقل والنقل ٥٩/٨.

[1] شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ص٣٦.نفائس الأصول ،للقرافي ٢١٨٥/٥. شرح مختصر الروضة ، للطوفي ٥٥٥/١.غاية الوصول في شرح لب الأصول ، لزكريا الأنصاري ٢٣/١.

فقسم منه : مستقل بنفسه في الكشف عن جميع متضمنه ، لا احتمال في شيء من معانيه.

والضرب الثاني : مستقل بنفسه في الكشف عن المراد به من وجه وغير مستقل من وجه.

والضرب الثالث : غير مستقل في الكشف عن المقصود به من جميع الوجوه ، وإن كان في أصل الوضع مستقلاً بنفسه في إفادة معناه . وإنما لا يفيد إذا تجوز به في غير بابه . وليس هذا بنقضٍ . لقولنا إنه من أقسام المفيد في أصل الوضع.

فأما المستقل بنفسه من كل وجه فعلى ضربين :

فضرب منه مستقل بنفسه في البيان عن المراد به بنصه وصريحه.

والضرب الآخر مستقل بنفسه في البيان عن ذلك بلحنه ومفهومه .

فأما المستقل بنفسه بنصه فنحو قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّـهِ﴾ [سورة الفتح، آية: ٢٩] وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٣٢]...وأمثال ذلك من النصوص الظاهرة التي لا إشكال ولا احتمال في المراد بها. ويوصف هذا الضرب بأنه نص ، ومعنى وصفه بذلك ظهور معناه في غير احتمال ، وكون المذكور فيه منطوقاً باسمه الموضوع له ، وفي التصريح به دون الإضمار له والكناية عنه .ومنه سميت منصة العروس منصة...

وأما ما يستقل بنفسه من جهة مفهومه ولحنه وفحواه فهو كقوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء، آية: ٢٣] ...

وأما القسم الثاني من أقسام الخطاب الثلاثة ، وهو الذي يستقل بنفسه من وجه ولا يستقل من وجه ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [سورة الأنعام، آية: ١٤١] ...وهذا الضرب ونحوه من المحتمل في الخطاب.

ومنه ـــ أيضاً ـــ الألفاظ المدعاة للعموم ...

وإنما صار هذا الضرب مستقلاً بنفسه من وجه وغير مستقل من وجه لأجل أن اليوم معلوم والحصاد معلوم وإيتاء الحق وأنه إخراجه معلوم وقدر الحق الواجب فيه غير معلوم...

فأما الضرب الثالث من أقسام الخطاب . وهو الذي لا يستقل بنفسه من وجه من الوجوه فهو المجاز المستعمل في غير ما وضع له في اللغة ... نحو قوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [سورة الكهف، آية: ٧٧] ...)).[١]

وبعد ، فهذا كلام الباقلاني من كتابه ، وهو ظاهر في وهْمِ من نسب إليه أنه يسوق النص والظاهر مساقاً واحداً ؛ فهو يرى أن النص مختص بالإفادة بنصه وصراحته وعدم احتماله للتأويل. ومنه قسم يفيد معنى بنفسه لكن ليس بصريحه ولا ينفي الاحتمال.

وقد يكون قوله في باب: (ذكر وجه حاجة القول إلى بيان) سبباً فيما نسبه إليه العلماء حيث قال : ((وقد بينا فيما سلف أن الكلام على ثلاثة أضرب : فمنه النصوص وفحواها ومفهوماتها المستقلة بأنفسها. وهذا الضرب لا يحتاج باتفاق إلى بيان لكونه مُظْهِراً بنفسه لمعناه وما وضع له لإفادته)).[٢]

والذي يظهر لي أن قوله هذا لا يكفي أن ينسب إليه القول بإطلاق النص والظاهر مساقاً واحداً . وإنما قصد بقوله هذا أن هذه الأنواع من جملة البيان، وهذا لا خلاف فيه.

ويؤيد هذا قوله في باب: (القول في ماهية البيان، ووجوهه) : ((كل قول يكشف عن معنى ما وضع له ، فهو بيان له ؛ ولذلك صارت النصوص والعمومات ومفهوم الخطاب ودليله عند مثبتيه بياناً ، وإن لم يكن بيان المحتمل من الكلام (الآخر) هو بيان له)).[٣]

وهنا يأتي السؤال: كيف نشأ التفريق بين النص والظاهر ؟

وهذا ما يكون الجواب عنه في المطلب التالي:

---

[١] التقريب والإرشاد ، للباقلاني ١/٣٤٠-٣٥١.باختصار.

[٢] الإرشاد والتقريب ، للباقلاني ٣/٣٧٩.

[٣] الإرشاد والتقريب ، للباقلاني ٣/٣٧٣ وكلمة (الآخر) قال محقق الكتاب : ((في المخطوط (آخر) والعبارة ركيكة ويبدو أن كلمة (آخر) زائدة)). نعم أوافقه على ركاكة العبارة لكن لعل الصواب ما أثبته(الآخـــر) أي أن النـــصوص والعمومات...بيان لغيرها من الكلام ، الذي هو الآخر. والخطب يسير.

المطلب الثاني : نشأة التفريق بين مصطلحي النص والظاهر عند الجمهور.

مع استمرار تعريف النص بما يدل على وضوح دلالته بدأ بعض العلماء بالتفريق بين النص والظاهر بالنظر إلى الاحتمال في الظاهر وقطعه في النص، وبقي بعضهم مغفلاً للتمييز بينهما فتجد أبا الحسين البصري ينقل عن القاضي عبد الجبار المتوفى ٤١٥هـ أن : ((النص : هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به)).[١]

وهذا لفظ يشمل النص والظاهر فكل منهما يعرف به المراد.

وأتى بعده أبو الحسين البصري ـــ رحمه الله ـــ المتوفى ٤٣٦هـ. وحاول وضع تعريف لكل من النص والظاهر لكنه لم يعتنِ بوجود الاحتمال ونفيه :

فقال في تعريف النص :

((كلام تظهر إفادته لمعناه لا يتناول أكثر مما قيل إنه نص فيه)).

((وأما الظاهر : فهو ما لا يفتقر في إفادة ما هو ظاهر فيه إلى غيره)) .

وهو مفارق للنص من هذه الجهة ويشاركه في وجوب كونه كلاماً، وفي اختصاصه بالكشف ونفي العموم. وقال قوم: إن الظاهر هو ما ظهر المراد به وظهر فيه غير المراد إلا أن المراد أظهر. والأول أصح؛ لأن الكلام متى وضح المراد به فقد ظهر سواء كان محتملاً لغيره [أو] لم يكن محتملاً لغيره)).[٢]

ونرى كيف أنه اعتبر جانب الوضوح وإفادة المعنى ، ولم يتعرض لذكر الاحتمال في تعريفه هو، ولكنه أشار إلى قوم يقولون بالاحتمال في تعريف الظاهر، ومن هنا فلعل أبا الحسين البصري يعد أول من أشار إلى وجود قائلين بهذا التفريق بين والنص والظاهر.

وتظهر هذه النظرة للتعريف ـــ في هذه الفترة ـــ عند المالكية والحنابلة كذلك؛ حيث استمر نظرهم للنص من حيث الظهور، ويجعلون الاحتمال في (الظاهر). مع وجود تعاريف أخرى لم يرتضوها.

فأبو يعلى ـــ رحمه الله ـــ المتوفى ٤٥٨هـ يقول في تعريف النص : ((قيل فيه: ما رفع في بيانه إلى أقصى غايته ...وقيل: كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا...

---

[١] المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٩٥/١

[٢] المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٩٥/١، وما بين المعقوفتين [أن] في المطبوع، ولعله خطأ.

والصحيح أن يقال: النص ما كان صريحًا في حكم من الأحكام ، وإن كان اللفظ محتملا في غيره...

والظاهر : ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر)).[١]

فنرى كيف نص على وجود الاحتمال في الظاهر ، لكنه لم ينفه عن النص بل المهم أن يكون صريحاً في حكمه.

ولعل الشيرازي المتوفى٤٧٦هـ. من أصرح من نص على وجود الاحتمال في الظاهر وعدمه في النص؛ حيث عرف الظاهر بأنه :

كل لفظ احتمل أمرين، وفي أحدهما أظهر.

وعرف النص بأنه :كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه .[٢]

ولم يتابعه تلميذه أبو الوليد الباجي ـــ رحمه الله ـــ المتوفى ٤٧٤هـ بل قال في تعريف النص إنه : ما رفع في بيانه إلى أرفع غاياته.[٣]

والظاهر : ((هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ)).[٤]

وأما أبو المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ فلم ير ذكر نفي الاحتمال في النص فقال:

النص : ما رفع فى بيانه إلى الحكم غايته ...

والظاهر: لفظ معقول يبتدر إلى الفهم منه معنى مع احتمال اللفظ غيره.

ثم ينص على أن التعريف الذي أختاره : حد حسن وهو أولى .[٥]

وعرف الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ الظاهر بقوله : الظاهر ما يغلب على الظن فهم معنى منه في غير قطع .

---

[١] العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى الفراء ، تحقيق د.أحمد علي سير،ط.الثانية١٤١٠، ١٣٧/١.

[٤] اللمع في أصول الفقه – (١ / ٢٥)

[٢] الإشارة في معرفة الأصول ، لأبي الوليد الباجي ص١٦١ .

[٣] إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي ٢٨٥/١.

[٥] قواطع الأدلة في أصول الفقه ،للسمعاني ،تحقيق د.عبدالله الحكمي ود.علي الحكمي،أولى١٤١٨هـ.٦٠/٢-٦٦.

وعرف النص بقوله : والمختار عندنا : أن يكون النص ما لا يتطرق إليه التأويل.[١]

وعرفه في المستصفى بتعريف آخر إذْ ذكر أن للعلماء ثلاثة إطلاقات للنص :

الأول: أن النص والظاهر شيء واحد. وهذا ما ذهب إليه الشافعي ــرحمه الله ــ.

والثاني : اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال.

والثالث : ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً.

ثم قال : ((لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد)).[٢]

وأما الرازي فقد اضطربت عبارته في تعريف النص وتبعاً له الظاهر ، فمرة جعلهما قسيمين ، ومرة قال: بينهما امتياز العام عن الخاص: ففي باب المجمل والمبين عرف النص بأنه:

كلام تظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه.

وعرف الظاهر بأنه : ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره ، سواء أفاده وحده أو أفاده مع غيره.

وقال : ((وبهذا القيد الأخير يمتاز عن النص امتياز العام عن الخاص)).

ثم قال : ((وكنا قد قلنا في باب اللغات : إن النص هو اللفظ الذي لا يمكن استعماله في غير معناه الواحد.

والظاهر هو الذي يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً ولا منافاة بين التعريفين)).[٣]

وهذان التعريفان لم يذكرهما هكذا في باب اللغات لاسيما النص بل قال : ((تنبيه : الأقسام الثلاثة الأُول[٤] مشتركة في عدم الاشتراك ؛ فهي نصوص.

وأما الرابع فينقسم إلى : ما إفادته لأحد مفهوميه أرجح من إفادته للثاني وهو الظاهر...

---

[٦] المنخول ، للغزالي ،تحقيق د.محمد حسن هيتو ، دار الفكر، دمشق ، ط.الثانية١٤٠٠، ص١٦٤

[٦] المستصفى للغزالي، طبع الرسالة (٢/ ٤٨)

[٦] المحصول ، للرازي ١٥١/٣-١٥٢.

[٦] الثلاثة الأُول: المتحدة اللفظ والمعنى ، والمتكثرة اللفظ والمعنى(المتباينة) ،والمتكثرة اللفظ دون المعنى(المترادفة)

فالنص والظاهر يشتركان في الرجحان إلا أن النص راجح مانع من النقيض فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم فهو جنس لنوعين النص والظاهر)).[١]

وممن انتقد هذا الصنيع من الرازي سراجُ الدين الأرموي بقوله : ((ولقائل أن يقول : ما ذكره ههنا يقتضي كون النص قسماً من الظاهر ، والمذكور ثمة يقتضي كونه قسيماً له وبينهما تنافٍ)).[٢]

وأورد عليه القرافي في تعريف الظاهر سؤالين :

أحدهما : أن حد النص السابق لا يمنع دخول الظاهر فيه وحينئذ لا عموم ولا خصوص ، بل التفسيران عامان .

وثانيهما : أن الظاهر إذا كان أعم ؛ فيصدق أن النص ظاهر، والاصطلاح يأباه.[٣]

وللرازي تعريف آخر ذكره في باب القياس في مقام الحجاج وكان القصد التفريق بين الرأي والقياس والنص ؛ فقال : ((النص هو اللفظ الدال على الحكم دلالة ظاهرة جلية)).[٤]

وقد لخص المازري ـــ رحمه الله ـــ المتوفى ٥٣٦هـ. ما حدث وكيف أن العرف العلمي أصبح التمييز بين النص والظاهر بقوله : ((وأما الظاهر ، فإن الظهور معقول معناه ، وقد أشار الشافعي والقاضي ابن الطيب طرداً لمعناه المعقول إلى أن النص يسمى ظاهراً ، وما أبعدا فيما قالا ؛ لأن النص قد ذكرنا أن أصله في اللغة الظهور، فلا شك على هذا في تسميته ظاهراً ، والمعنى فيه أظهر منه في المعاني المستفادة من الظواهر التي نحن في الكلام عليها، لكن العرف هجران هذه التسمية في النصوص ، وقصرها على لفظ احتمل المعنيين أو لمعان ، ولكن في أحد معانيه أظهر، وعرف الاستعمال قد غلب على أحد معانيه)).[٥]

---

(١) المحصول ، للرازي ، تحقيق د.طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة بيروت، الثانية١٤١٢هـ ١/٢٣٠.

(٢) التحصيل من المحصول، للأرموي ،تحقيق د.عبدالحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة بيروت، أولى١٤٠٨هـ. ١/٤١٢.

(٣)نفائس الأصول ، للقرافي ٥/٢١٨٧.

(٤)نفائس الأصول ، للقرافي ٥/٢١٨٧.

(٥)إيضاح المحصول من برهان الأصول ، للمازري ، ص ٣٠٦

ومما يؤكد توجه نظر العلماء للتفريق بين النص والظاهر بتطرق الاحتمال –في هذه الفترة– قول الأبياري ـــ رحمه الله ـــ المتوفى سنة٦١٨ه : ((والمعنى المهم ؛ معرفة تطرق الاحتمال وانقطاعه هذا هو الذي يحتاج إلى معرفته على الحقيقة)).[١]

وأضاف ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ المتوفى ٦٢٠ه سبباً آخر لأهمية التفريق بين النص والظاهر وهو كونه : ((دفعاً للترادف والاشتراك عن الألفاظ؛ فإنه على خلاف الأصل)).[٢]

(١)التحقيق والبيان شرح البرهان للأبياري.تحقيق د.علي الجزائري.دار الضياء،الكويت،ط.الأولى١٤٣٢. ١٦٨/٢.
(٢)روضة الناظر ١٧٧/١.

المبحث الرابع:أثر التفريق بين النص والظاهر عند الأصوليين والفقهاء،وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثر التفريق بين النص والظاهر عند الأصوليين.

المطلب الثاني : أثر التفريق بين النص والظاهر عند الفقهاء.

المطلب الأول : أثر التفريق بين النص والظاهر عند الأصوليين.

توطئة:

يأتي هذا المطلب كالتتمة لما سبق؛ ذلك لأن أهل العلم توسعوا في التعبير عن دلالات الألفاظ، وهو ما أشار إليه البخاري بقوله : ((واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو نصاً حقيقة أو مجازاً خاصاً كان أو عاماً اعتباراً منهم للغالب ؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص فهذا هو المراد من النص في هذا الفصل ...حتى كان التمسك في إثبات الحكم بظاهر أو مفسر أو خاص أو عام أو صريح أو كناية أو غيرها استدلالاً بعبارة النص لا غير)).[1]

إلا أنه وجد من أهل العلم من خالف في بعض صور هذا الإطلاق ومن ذلك ما يلي:

المسألة الأولى : إطلاق اسم النص على العام.

ومع ما مضي من الإطلاقات وتمثيل بعض أهل العلم للنص بصيغ العموم ـــــ في بعض إطلاقات النص ـــــ إلا أنه نازع فريق منهم في إطلاق اسم النص على ألفاظ العموم .

فقال أبو المظفر السمعاني : ((والأولى أن لا يسمى العموم نصاً؛ لأنه يحتمل الخصوص ولأن العموم فيما يدخل فيه من المسميات ليس بأرفع وجوه البيان ولكن العموم ظاهر)).[2]

وقال ابن العربي : ((النص هو ما وقع البيان فيه إلى غايته والعموم لم يرتفع فيه البيان إلى الغاية وأيضاً فإنه لو كان العموم نصاً لكان التخصيص نسخاً وهذا ما لا جواب عنه)).[3]

([1])كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١٧٢/١

([2])قواطع الأدلة في الأصول – (١ / ٢٦٢)

([3])المحصول لابن العربي ٧٥/١

وقال الغزالي: ((والمختار أنه نص في أقل الجمع كما ذكرناه، ظاهر فيما وراءه)).[١]

وذهب الجمهور إلى أن العموم والظواهر كلها نصوص.[٢]

وأما استدلال ابن العربي ((لو كان العموم نصاً لكان التخصيص نسخاً وهذا ما لا جواب عنه)) فيجاب عنه بالانفكاك عن الجهة فيقال يقصد بالنص ما هو أعم مما تقول به، وهو معنى قول القاضي أبي حامد المروروذي : والصحيح في حد النص عندنا : أنه الدال على الحكم باسم المحكوم فيه سواء كان ذلك النص محتملاً للتأويل والتخصيص أو غير محتمل.

قال الزركشي معلقاً على ما نقله عن المروروذي : ((وعلى هذا الأصل يكون العموم نصاً، وكذلك المجمل نص في الإيجاب ، وإن كان مجملاً في صفة الواجب أو مقداره أو وقته)).[٣]

المسألة الثانية : إطلاق اسم النص على الفحوى (مفهوم الموافقة).

عرض لهذه المسألة إمام الحرمين حين ذكر تعريف الأصحاب للنص بأنه : (لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل) ؟!

ثم قال : ((واعترض بعض المتكلمين على ذكر اللفظ في محاولة تحقيق النص فقال الفحوى تقع نصاً وإن لم يكن معناها مصرحاً به لفظا .

وهذا السؤال ساقط لأن الفحوى لا استقلال لها وإنما هي مقتضى لفظ على نظم ونضد مخصوص قال تعالى في سياق الأمر بالبر والنهي عن العقوق والاستحثاث على رعاية حقوق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [سورة الإسراء، آية:٢٣] فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيداً تحريم الضرب العنيف [نصاً] وهو متلقى من نظم مخصوص فالفحوى إذا آيلة إلى معنى الألفاظ.[٤]

وفي حين رأى إمام الحرمين إسقاط هذا الاعتراض من أساسه باعتبار أن الفحوى ليس لها كيان مستقل بل هي آيلة لمعنى اللفظ فإن صفي الدين الهندي يعد الفحوى نصاً ويجيب بطريقة أخرى فيقول معلقاً على جواب إمام الحرمين : ((واعلم أن في هذا

---

(١)المنخول – (١ / ٢١١)

(٢)البحر المحيط للزركشي ٤٦٤/١.

(٣)البحر المحيط للزركشي ٤٦٤/١.

(٤)البرهان في أصول الفقه – (١ / ٢٧٧) ، وما بين المعقوفتين [ناصا] في المطبوع، ولعله خطأ.

الجواب شيئاً لا يخفى عليك: فالأولى أن يغير العبارة على تقدير أن يكون مفهوم الموافقة نصاً ونذكر عبارة تتناول اللفظ والفحوى نحو أن يقال : كل خطاب واحد ـــــ وما يستفاد منه ـــــ يفيد معنى لا يحتمل غيره أصلاً لا على قرب ولا على بعد)).[1]

وهذا كما ترى تعريف آخر من تعاريف النص المتكاثرة.

المسألة الثالثة : القول بندرة النصوص.

ذهب كثير من الأصوليين إلى القول بندرة النصوص في الكتاب والسنة ، وحكي هذا عن أبي محمد بن اللبان الأصفهاني ، وعن أبي علي الطبري[2]حتى قالوا : يعز وجود النص إلا أن يكون كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّـــهِ﴾ [سورة الفتح، آية: ٢٩]، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّـــهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الصمد، آية: ١]، وعدوا من السنة أمثلة محدودة منها قوله –صلى الله عليه وسلم– لأبي بردة بن نيار الأسلمي في الأضحية لما ضحى ولم يكن على النعت المشروع : (اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)).[3] وقوله عليه السلام : ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)).[4] قالوا : فإنها ألفاظ صريحة بعيدة عن الاحتمال.

وقد تولى الرد عليهم القاضي أبو يعلى ، وأبو الوليد الباجي ، وإمام الحرمين الجويني ، وأبو حامد الغزالي بما حاصله :

أولاً : أنه لو شرط في النص انحسام الاحتمالات البعيدة لانتقضت دعواهم في الأمثلة التي أوردوها فحتى هي يمكن أن يدخل عليها الاحتمال فإذا كان كذلك فلتخرج عن كونها نصوصاً ؛ فقوله : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّـــهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الصمد، آية: ١] يعني إله الناس دون الجن . وقوله : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّـــهِ﴾ [سورة الفتح، آية: ٢٩]، أي إلى إقليم وإلى أي زمان . وقوله : (تجزي عنك) أي تثاب عليها. وقوله : (إن اعترفت فارجمها) أي إذا لم تتب.[5]

([1])نهاية الوصول ١٩٧٧/٥

([2])المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ، ص١٥ ، البحر المحيط للزركشي ، ٤٦٣/١.

([3]) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، صحيح البخاري (٧/ ٩٩)، رقم: ٥٥٤٥.

([4]) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، صحيح البخاري (٣/ ١٠٢)، رقم: ٢٣١٤، ورقم:٦٨٢٧.

([5])المنخول – (١ / ٢٤٢) ، وانظر البرهان للجويني ٢٧٨/١.

ثانياً : سلمنا أنه لا يمكن حسم الاحتمالات البعيدة ولكن إذا كان (المقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات وهذا وإن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية).[١]

وقال المازري عن جواب إمام الحرمين : ((وما أنصف فيما تعقب عليهم ؛ لأن قصدهم عزة وجوده من ناحية لفظه ، وهو قد سلم عزته من ناحية الألفاظ)).[٢]

ثالثاً : ليس المراد بقولنا النص أن يكون مبيناً لا يحتمل التأويل من جميع وجوهه ؛ فقد يكون نصاً من وجه ، وظاهراً من وجه ، وعاماً من وجه كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٣٤] فهذا ظاهر في وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً ، وعام في جميع الزوجات ، ونص في الأشهر والعشر.[٣]

رابعاً : أنه ليس من شرط النص أن لا يحتمل إلا معنىً واحدًا ؛ لأن هذا يعز وجوده ، وإنما النص ما كان صريحاً في حكمه وإن احتمل غيره ، ومثل هذا في الشرع أكثر من أن يحصى ، فلهذا نقول: إن قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة، آية: ٢٢٦] إنه نص في قدر المدة، وإن كان محتملاً في غيره.[٤]

المسألة الرابعة : حكم العمل بالنص ، والظاهر.

الأصل في دلالة الألفاظ على المعاني هو المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن والجاري على عادة العرب في التخاطب، وكلام الشارع على وفق لغتهم؛ فوجب العمل بظواهر كلامه. وأما ما نص عليه تحديداً؛ فمن باب أولى. قال الشافعي: ((القرآن عربي... والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل

---

(١)البرهان للجويني ٢٧٨/١.

(٢)إيضاح المحصول من برهان الأصول ، للمازري ص٣٠٦.

(٣)المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ، ص١٦

(٤)الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٦١/١، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١ / ١٣٧)

على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة، وهكذا السنة)).[1]

وما ذكره الشافعي محل إجماع بين أهل العلم : أنه يجب العمل بمقتضى النص والظاهر ما لم يقم دليل صحيح على تخصيصه أو تأويله أو نسخه.[2]

يقول ابن القيم: ((إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره.... وهذا حق لا ينازع فيه عالم.

إذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدعي غيرَ ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم؛ كاذبٌ عليه)).[3]

المطلب الثاني : أثر التفريق بين النص والظاهر عند الفقهاء.

توطئة:

إن كثرة استعمال الفقهاء لهذين المصطلحين في كتب الفقه، واستعمالهما في بيان وجه الدليل؛ أمر لا يكاد يخفى، وهو دليل على أن العلماء عند التطبيق العملي للمصطلحات يرجعون إلى الحقائق العامة أو المتفق عليها أو الاستعمال الواقعي الذي يمارسه ويشعر بأثره.[4]

وفي هذا المطلب سنبين أثر التفريق بين هذين المصطلحين من خلال بعض المسائل الفقهية التي بنيت على هذا الأصل (التفريق بين النص والظاهر) ومنها ما يلي:

([1])ختلاف الحديث، للشافعي، طبع: دار المعرف، بيروت، سنة١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مطبوع مع الأم (٨/ ٥٩٢) ، وانظر : الرسالة للشافعي ص٣٤١.

([2])أصول السرخسي ١٣٢/١ ، ١٦٤، كشف الأسرار ١٢٨/١،المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ، ص١٦، البرهان للجويني ٢٧٤/١ ،روضة الناظر – (١ / ١٧٨)

([3]) إعلام الموقعين عن رب العالمين – ت: طه عبد الرؤوف (٣/ ١٠٩)

([4]) وهذا شبيه بما قال القرافي : (وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة. شرح تنقيح الفصول. ص٤٤٨.

المسألة الأولى: فرض غسل الرجلين في الوضوء.

وتفرض هذه المسألة على قراءة قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [سورة المائدة، آية: ٦] بكسر اللام، وهو ظاهر في أن فرض الرجلين المسح.[١]

والقراءة الأخرى النصب وهي تدل على وجوب الغسل، مع الأحاديث الكثيرة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، وقوله : ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)).[٢]

فقدم النص على الظاهر.[٣]

المسألة الثانية: قراءة الفاتحة خلف الإمام.

وردت أحاديث تنهى عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومنها: ما رواه مسلم عَنْ قَتَادَةَ –رضي الله عنه– قوله صلى الله عليه وسلم: ((وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)).[٤]

ووردت أحاديث تأمر بقراءة الفاتحة منها: حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».[٥]

فمن بنى المسألة على قاعدة الترجيح بين النص والظاهر قال: أحاديث الترك والنهي لا تدل على تركها نصاً بل ظاهراً والنص مقدم على الظاهر.[٦]

المسألة الثالثة: جواز صوم يوم الشك إذا كان قضاءً أو نذراً أو وافق عادةً.

صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده.[٧]

---

(١) حجة القراءات، لابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، طبع: دار الرسالة، (ص: ٢٢١)

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، صحيح البخاري (١/ ٤٤)، رقم: ١٦٣.

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ٥٥٦)

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٠٤)

(٥) سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ١١٦) رقم: ٣١١، وحسنه

(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت (٢/ ٢١٠)

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٩١)

وقد ردت أحاديث تنهى عن الصيام قبل رمضان ومنها يوم الشك كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا».[1]

كما ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»،[2]

فمن بنى المسألة على قاعدة الترجيح بين النص والظاهر قال: ولا يشكل هذا الخبر بخبر (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ؛ لتقدم النص على الظاهر.[3]

المسألة الرابعة: إذا قال لزوجته: طلقي نفسك؛ فقالت أبنت نفسي.

إذا قال لزوجته: طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي؛ وقع الطلاق رجعياً؛ لأن قوله: (طلقي نفسك) نص في الطلاق، وظاهر في البينونة؛ فيترجح العمل بالنص.[4]

وبعد هذا نقول: إن من أهل العلم من خالف في بناء هذه المسائل على التفريق بين النص والظاهر! وإنما بناها على قاعدة العام والخاص أو النص والمفهوم،أو العام المراد به الخصوص! وفي هذا يقول الدكتور محمد أديب صالح –رحمه الله– بعد بحثه في النص والظاهر: ((وبعد الذي بيناه، نقرر أنه –وإن لم يكن من السهل تبيان الخط الدقيق الواضح الذي يفرق بين مدلول تعريف ، وبين مدلول تعريف آخر– فإن للذوق الأصولي ، وتكامل أسباب الفهم، كبير الأثر في إمكان الإفادة من هذه التعريفات عند تفسير النصوص، ورد الفروع إلى أصولها وضوابطها، عند الاستنباط)).[5]

([1]) رواه أبو داود، رقم: ٢٣٣٧،وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، سنن أبي داود ٢/ ٣٠١.

([2]) رواه البخاري، كتاب الصيام ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين، صحيح البخاري (٣/ ٢٨)، رقم: ١٩١٤.

([3]) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، طبع: دار الكتاب الإسلامي (١/ ٤١٩)

([4]) أصول الشاشي (ص: ٧٣)

([5]) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، طبع المكتب الإسلامي

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الحمد لله الذي منّ وأعان على إتمام هذا البحث وأسجل هنا أهم نتائجه وتوصياته:

أولاً: أن أهل العلم وإن اختلفوا صياغة تعريف للنص والظاهر إلا أنهم اتفقوا على أن النص والظاهر واضحا المعنى، سواء من حيث وضع اللغة أو العرف أو عن طريق المتكلم نفسه.

ثانياً: أن فائدة هذه التعريفات تظهر في حال ظن التعارض بين دلالات النصوص الشرعية؛ فيقدم –عندئذ– النص على الظاهر.

ثالثاً: أن بحث أهل العلم لضبط المصطلحات إنما يهدف لدقة استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة لتحقيق مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

رابعاً : أن العلماء عند التطبيق العملي للمصطلحات يرجعون إلى الحقائق العامة أو المتفق عليها أو الاستعمال الواقعي الذي يمارسه ويشعر بأثره، بعيداً عن التنظير.

خامساً: ظهر من خلال البحث عناية أهل العلم بالعمل ومن ذلك أنهم لا يكادون يختمون مباحث النص والظاهر إلا ببيان حكم العمل بالنص والظاهر وأنه واجب.

سادساً : يوصي الباحث بأن توجد دراسات تطبيقية تعنى بربط الفروع بقواعد الاستنباط –وإن تعددت القواعد– أي وإن تجاذب الفرعَ أكثر من قاعدة أصولية، فيبين ذلك، وتذكر جميع تلك القواعد، ومن قال بها، وما منزعه في ذلك التأصيل، على أن يقتصر في البحث على المقصود الأصولي، دون التوسع في ذكر جميع من قال بتلك الأقوال الفقهية.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي وولده ، دار الكتب العلمية بيروت ، أولى١٤٠٤ه.
٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي.
٣. اختلاف الحديث، للشافعي، طبع: دار المعرف، بيروت، سنة١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مطبوع مع الأم.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، طبع: دار الكتاب الإسلامي.
٥. الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد الباجي (المتوفى: سنة ٤٧٤ هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٦. أصول البزدوي، لأبي الحسن البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
٧. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد. دار المعرفة، تحقيق أبو الوفا الأفغاني .
٨. أصول الشاشي ، لأبي علي الشاشي .دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ه.
٩. الأعلام ، للزركلي الناشر: دار العلم للملايين، ط.الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرةالطبعة : ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م
١١. إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.
١٢. إيضاح المحصول من برهان الأصول ، للمازري، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط.الأولى
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي، تحقيق سليمان الأشقر، وعبدالستار، والأشقر.
١٤. البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي الجويني ، تحقيق ، د. عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، أولى ١٤١٢هـ .
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: ضاحي عبد الباقي ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، الكويت .

١٦.التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي ،تحقيق: الجبرين،والقرني ،والسراح ،مكتبة الرشد الرياض،أولى١٤٢١ ه.
١٧.التحصيل من المحصول، للأرموي ،تحقيق د.عبدالحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة بيروت، أولى١٤٠٨هـ.
١٨.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت .
١٩.التحقيق والبيان شرح البرهان للأبياري.تحقيق د.علي الجزائري. دار الضياء، الكويت، ط.الأولى١٤٣٢ه.
٢٠.التعريفات، للجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢١.تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، د.محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ،بيروت، ط.الرابعة١٤١٣ه.
٢٢.التقريب والإرشاد ، للباقلاني أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٣.التقرير والتحرير لابن أمير الحاج شرح التحرير للكمال بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط. الثانية١٤٠٣ه.
٢٤.تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٢٥.تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري ، دار القومية العربية ، ١٣٨٤هـ ، مصر .
٢٦.تيسير التحرير ،لمحمد أمين المعروف بأمير با دشاة ، على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ، دار الفكر .
٢٧.جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين،بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٧م
٢٨.حاشية الرهاوي مطبوع مع شرح المنار لابن ملك ، المطبعة العثمانية ١٣١٥ه.
٢٩.حاشية العطار على جمع الجوامع ، للشيخ حسن العطار ، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٠.حجة القراءات، لابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، طبع: دار الرسالة.

٣١.درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط. الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٣٢.الرسالة للأمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ،مكتبة التراث، القاهرة ،ط.الثانية١٣٩٩ه.
٣٣.روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ،مكتبة المعارف ، الرياض ، الثانية ١٤٠٤هـ.
٣٤.سنن أبي داود، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
٣٥.سنن الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٣٦.شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق ، د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ.
٣٧.شرح المنار لابن ملك ، المطبعة العثمانية ١٣١٥ه.
٣٨.شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤف ،دار الفكر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، أولى ١٣٩٣هـ.
٣٩.شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ،تحقيق د. عبد الله التركي ،مؤسسة الرسالة ،أولى ١٤٠٩هـ.
٤٠.الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لابن فارس، الناشر: محمد علي بيضون، ط. الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤١.صحيح البخارى، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٤٢. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى : ٢٦١ هـ، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية سنة ١٣٣٤ هـ.
٤٣.الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي
٤٤.العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى الفراء ، تحقيق د.أحمد علي سير،ط.الثانية١٤١٠ه.

٤٥. غاية الوصول في شرح لب الأصول ، لزكريا الأنصاري، طبع: دار الكتب العربية الكبرى، مصر ، مصطفى البابي.
٤٦. غريب الحديث، لابن سلام، تحقيق: حسين محمد، مراجعة: عبد السلام هارون، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.
٤٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لأبي زرعة العراقي ، تحقيق ، أبي عاصم حسن قطب، الفاروق الحديثة القاهرة، أولى١٤٢٢ه.
٤٨. الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٩. قواطع الأدلة في أصول الفقه ،للسمعاني ،تحقيق د.عبدالله الحكمي ود.علي الحكمي،أولى١٤١٨هـ.
٥٠. كتاب في أصول الفقه ، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي ، تحقيق عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي،ط.الأولى١٩٩٥م.
٥١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للتهانوي ، مراجعة د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج
٥٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق ، محمد البغدادي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، أولى ١٤١١هـ
٥٣. لسان العرب ، لابن منظور تحقيق ، مجموعة ،دار المعارف .
٥٤. اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط.الثانية١٤٢٤ ه ٢٠٠٣م.
٥٥. المحصول ، للرازي ، تحقيق د.طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة بيروت، الثانية١٤١٢هـ.
٥٦. المحصول، لابن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩
٥٧. المستصفى، للغزالي، تحقيق : محمد الأشقر، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
٥٨. المصطلح الأصولي عند الشاطبي، لفريد الأنصاري، طبع دار السلام، القاهرة، ط.؟ أولى ١٤٣١ه-٢٠١٠م.

٥٩. المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي المعتزلي ، قدم له ، خليل الميس ، دار الكتب العلمية .
٦٠. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، طبع دار الدعوة.
٦١. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل ، أولى ١٤١١هـ.
٦٢. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبع: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط. الأولى – ١٤١٢ هـ .
٦٣. المنخول ، للغزالي ،تحقيق د.محمد حسن هيتو ، دار الفكر، دمشق ، ط.الثانية١٤٠٠ه.
٦٤. المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب، بيروت، ط. الثالثة ٢٠٠١م.
٦٥. نفائس الأصول في شرح المحصول ، لأبي العباس أحمد القرافي، تحقيق ،عادل عبد الموجود ،علي معوض ،مكتبة نزار الباز ،أولى ١٤١٦هـ .
٦٦. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، طبع: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط. الأولى – ١٩٩٦م.
٦٧. نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق : صالح اليوسف – سعد السويح، طبع: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م